

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦

بشأن إنشاء المدارس المصرية اليابانية

### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل  
المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية  
المتميزة للغات ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، والوكالة اليابانية  
للتعاون الدولى بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تُنشأ مدارس رسمية نموذجية تسمى «المدارس المصرية اليابانية» تطبق المناهج المصرية  
بجانب الأنشطة اليابانية المعروفة بـ (التوكاتسوليس) بجميع مراحل التعليم ؛  
(رياض أطفال - ابتدائى - إعدادى - ثانوى) ، كما يتم تأهيل بعض المدارس الحكومية الرسمية  
(عربى - لغات) لتحويلها إلى هذه النوعية من المدارس بذات المسمى .

### ( المادة الثانية )

تهدف المدرسة المصرية اليابانية إلى تربية وتنشئة التلاميذ على القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوكيات الإيجابية ، تعزيز انتماء التلاميذ للوطن ، غرس فكر التعاون والعمل الجماعى ، القدرة على حل المشكلات ، وخلق بيئة تعلم جيدة .

### ( المادة الثالثة )

تسرى أحكام هذا القرار على التجربة الأولية للمدارس المصرية اليابانية ، والتي بلغ عددها ١٢ (اثنتى عشرة) مدرسة رسمية (عربى - لغات) بنطاق القاهرة الكبرى خلال العامين الدراسيين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧

### ( المادة الرابعة )

يحول عدد من المدارس الحكومية الرسمية : (عربى - لغات) التى تسمح بتطبيق هذه الأنشطة ، والتي تقدر بعدد ١٠٠ (مائة) مدرسة ، كما يُنشأ عدد ١٠٠ (مائة) مدرسة أخرى جديدة تحت ذات المسمى ، وتسرى عليها ذات القواعد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٧/٢٠١٨ ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - عام ٢٠١٧/٢٠١٨ :

يُنشأ عدد ٤٥ (خمسة وأربعون) مدرسة جديدة ، ويُعاد تأهيل عدد ٥٥ (خمسة وخمسون) مدرسة من المدارس القائمة .

ثانياً - عام ٢٠١٨/٢٠١٩ :

يُنشأ عدد ٥٥ (خمسة وخمسون) مدرسة جديدة ، ويُعاد تأهيل عدد ٤٥ (خمسة وأربعون) مدرسة من المدارس القائمة .

ويجوز التوسع مستقبلاً فى إنشاء وإقامة هذه النوعية من المدارس .

### ( المادة الخامسة )

يُحدد عدد التلاميذ فى الفصل الواحد بالمدارس المصرية اليابانية بـ ٣٦ ( ستة وثلاثين ) تلميذاً ، مع عدم جواز زيادة الكثافة المقررة إلا وفقاً لما قرره القانون فى هذا الشأن .

### ( المادة السادسة )

يصدر قرار وزارى تحدد به قواعد وشروط قبول التلاميذ بهذه المدارس .

### ( المادة السابعة )

يشترط - فيمن يشغل وظيفة مدير مدرسة لهذه النوعية من المدارس - ذات الشروط

المحددة بالفصل السابع من قانون التعليم ولائحته التنفيذية لشغل وظيفة مدير مدرسة ،  
ويُضاف إليها الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - الحصول على مؤهل عالٍ تربوى .
- ٣ - خبرة فى العمل بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى مدة تتراوح من : ( ١٠ - ١٥ ) سنة .
- ٤ - يفضل إجادة الحاسب الآلى ، واللغة الإنجليزية إجادة تامة ، مع تقديم ما يفيد ذلك ، خاصةً فى مدارس اللغات .

٥ - القدرة على القيادة ، وقبول العمل وفق ثقافات مختلفة تلزمه بالقيام ببعض الأعمال غير المتعارف عليها فى الثقافة المصرية .

كما يشترط فيمن يشغل وظيفة وكيل : ( رياض أطفال - ابتدائى - إعدادى - ثانوى ) نفس الشروط الواردة بشأن وظيفة مدير المدرسة المشار إليها بعاليه ، باستثناء شرط الخبرة فيكون من : ( ٨ - ١٠ ) سنوات .

ويخضع جميع العاملين بتلك المدارس لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ للمخاطبين به .

**( المادة الثامنة )**

يُلزم طلاب المدارس المصرية اليابانية بارتداء زى موحد يصدر به قرار تنفيذى يحدد فيه كافة التفاصيل ، وذلك لتلاميذ كل من : (رياض الأطفال - الابتدائى - الإعدادى - الثانوى) ، كل على حدة .

**( المادة التاسعة )**

يلتزم ولى الأمر بتقديم إقرار بعلمه بكافة النظم والقواعد المعمول بها بالمدرسة المصرية اليابانية ، وقبوله لها على نحو خاص واضح وبيّن .

**( المادة العاشرة )**

يستصدر قرار وزارى ينظم كافة القواعد ، والضوابط المالية ، والإدارية التى تخضع لها هذه النوعية من المدارس .

**( المادة الحادية عشرة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى